

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تجب فيها بثلاثة شروط إحداها : أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل الثاني : أن تسوم - اي ترعى - المباح أكثر الحول الثالث : أن تبلغ نصاباً فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كال خمس شاة إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون - لها سنتان - وفي ست وأربعين حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة تجب فيها بثلاثة شروط إحداها : أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل الثاني : أن تسوم - اي ترعى - المباح أكثر الحول الثالث : أن تبلغ نصاباً فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كال خمس شاة إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون - لها سنتان - وفي ست وأربعين حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة